

Distr.: General  
15 August 2023  
Arabic  
Original: English



الدورة الثامنة والسبعون

البند 75 من جدول الأعمال المؤقت\*

تقرير محكمة العدل الدولية

## صندوق الأمين العام الاستئماني لمساعدة الدول على تسوية المنازعات عن طريق محكمة العدل الدولية

تقرير الأمين العام

### أولاً - مقدمة

1 - يقدّم هذا التقرير عملاً بالفقرة 16 من البيان المنقح للاختصاص والمبادئ التوجيهية والقواعد الخاصة بالصندوق الاستئماني الذي أنشأه الأمين العام لمساعدة الدول على تسوية المنازعات عن طريق محكمة العدل الدولية (A/59/372، المرفق)، ويأتي إلحاقاً بالتقرير المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين (A/77/204).

### ثانياً - الولاية

2 - أنشئ الصندوق الاستئماني في عام 1989 طبقاً للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة وبعد التشاور مع رئيس محكمة العدل الدولية. ووفقاً للبيان المنقح للاختصاص الصندوق، تُقدّم المساعدة المالية إلى الدول لتغطية المصروفات المتكبدة بشأن ما يلي: (أ) عرض منازعة على محكمة العدل الدولية بموجب اتفاق خاص، استناداً إلى الفقرة 1 من المادة 36 من نظامها الأساسي؛ (ب) عرض منازعة على المحكمة عن طريق طلب يستند إلى الفقرتين 1 و 2 من المادة 36 من نظامها الأساسي، شريطة استيفاء بعض الشروط (انظر A/59/372، المرفق، الفقرة 6 '2')؛ أو (ج) تنفيذ حكم صادر عن المحكمة.



## ثالثاً - المستفيدون

- 3 - رهناً باستيفاء الشروط المحددة في الفقرة 6 من البيان المنقح لاختصاص الصندوق، يجوز لأي دولة عضو في الأمم المتحدة أو أي دولة أخرى طرف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أو أي دولة غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة ولكنها استوفت الشروط المحددة في الفقرة 2 من المادة 35 من النظام الأساسي، أن تقدم طلباً للحصول على مساعدة مالية من الصندوق.
- 4 - وخلال الفترة قيد الاستعراض (1 تموز/يوليه 2022 إلى 30 حزيران/يونيه 2023)، لم يتلق الصندوق أي طلبات جديدة. ولم يتم بعد البت في الطلب المقدم من جمهورية الكونغو الديمقراطية بخصوص نزاع بشأن مسألة التعويضات في القضية المتعلقة بالأنشطة المسلحة في إقليم الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا)، والذي ورد خلال الفترة المشمولة بالتقرير السابق (1 تموز/يوليه 2019 إلى 30 حزيران/يونيه 2020). ونظراً للتأخيرات الناجمة عن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) ومغادرة أعضاء فريق الخبراء من نيويورك، الذي أنشئ خلال الفترة المشمولة بالتقرير السابق، تعذر استكمال دراسة الطلب. وقد شكّل فريق خبراء جديد، وفقاً للفقرة 9 من الاختصاصات المنقحة، لمواصلة دراسة الطلب ولتقديم توصية إلى الأمين العام بشأن مبلغ المساعدة المالية التي ستقدم ومعاييرها، إن وجدت. وستستند توصية الفريق وقرار الأمين العام بشأن منح المساعدة المالية إلى الممارسة المتبعة، مع مراعاة موارد الصندوق ومدى الحاجة إلى تلبية الطلبات التي يُحتمل أن ترد في المستقبل.

## رابعاً - التبرعات

- 5 - يمكن أن تقدم التبرعات إلى الصندوق من الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية، ومن الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين.
- 6 - وخلال الفترة قيد الاستعراض لم تقدم أي تبرعات إلى الصندوق.
- 7 - وفي 30 حزيران/يونيه 2023، بلغ مجموع رصيد الصندوق الاستثماري 3 467 172 دولاراً.

## خامساً - تقييم الاحتياجات

- 8 - يُقر ميثاق الأمم المتحدة في الفقرة 1 من المادة 1 منه بتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية ووفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي باعتبارها أحد الأهداف الأساسية للأمم المتحدة وأداة رئيسية لصون السلام والأمن الدوليين. والمحكمة هي الجهاز القضائي الرئيسي للمنظمة. وكما ورد أعلاه، أنشئ الصندوق من أجل تيسير توصيل الأطراف المتنازعة إلى قرار بشأن التماس تسوية قضائية للنزاع عن طريق المحكمة. وإن عدم ورود أي تبرعات خلال الفترة المشمولة بالتقرير، وكذلك في الفترات الأربع السابقة المشمولة بالتقرير، أمر يبعث على القلق. ولذلك فإن جميع الدول والكيانات المعنية الأخرى مدعوة إلى النظر بجديّة في تقديم تبرعات هامة وعلى أساس منتظم إلى الصندوق.

## سادسا - كيفية التبرع

9 - يمكن تقديم التبرعات إلى الصندوق بإرسال حوالة مصرفية أو بإصدار شيك. وتُحزَّر الشيكات باسم "United Nations General Trust Fund" (صندوق الأمم المتحدة الاستئماني العام)، مع إيراد الإشارة "ICJ Trust Fund (TJA)" (الصندوق الاستئماني لمحكمة العدل الدولية) في السطر الخاص بالملاحظات. وترسل إلى العنوان التالي:

United Nations Headquarters  
United Nations Treasury  
New York, NY 10017  
United States of America  
Attention: Room No.: S-2011

وللاطلاع على التفاصيل المتعلقة بالحوالات المصرفية، يُرجى الاتصال بخزينة الأمم المتحدة [unhq-cashier-office@un.org](mailto:unhq-cashier-office@un.org).

10 - وللحصول على أي معلومات إضافية، يرجى الاتصال بمكتب المستشار القانوني في مكتب الشؤون القانونية (رقم الهاتف: +1 212 963 3999؛ رقم الفاكس: +1 212 963 6430).